

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والاستئجار والمهر والشراء والبيع بأن باع مريض مثلاً من أجنبي ما يساوي مائة بخمسين كما في الننف .

قهستاني أي أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة أي مسامحة من حيوته حباء ككتاب أعطيته الشيء من غير عوض اهـ .

ط عن المصباح وقيد المحاباة في البزازية وغيرها بما لا يتغابن فيه .

قلت وفي آخر آجارات الوهبانية وإيجار ذي ضعف من الكل جائز ولو أن أجر المثل من ذاك أكثر قال الشرنبلالي في شرحه صورتها مريض أجر داره بأقل من أجره المثل قالوا جازت الإجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لأنه لو أعارها وهو مريض جازت بالإجارة بأقل من أجر المثل أولى .

قال الطرسوسي وهذه المسألة خالفت القاعدة فإن الأصل أن المنافع تجري مجرى الأعيان وفي البيع يعتبر من الثلث اعتباراً للفرع بالأصل .

والفرق أن البيع عقد لازم يتعلق بعين المال وقد تعلق به حق الورثة والغرماء والإجارة تتعلق بالنفقة وتنفسخ بالموت فلا يتصور التعلق بعده اهـ .
فتنبه .

ولعلمهما روايتان كما سيذكره الشارح في الفروع آخر الوصايا .

قوله (وهبته) أي إذا اتصل بها القبض قبل موته أما إذا مات ولم يقبض فتبطل الوصية لأن هبة المريض هبة حقيقية وإن كانت وصية حكماً كما صرح به قاضيان وغيره اهـ .
ط عن المكي .

قوله (وضمانه) هو أعم من الكفالة فإن منه ما لا يكون كفالة بأن قال أجنبي خالع امرأتك على ألف على أي ضامن أو قال بع عبدك هذا على أي ضامن لكن بخمسائة من الثمن سوى الألف فإن بدل الخلع يكون على الأجنبي لا على المرأة والخمسمائة على الضامن دون المشتري .

تنبيه قال في البزازية وكفالته على ثلاثة أوجه في وجه كدين الصحة بأن كفل في الصحة معلقاً بسبب ووجد السبب في المرض بأن قال ما ذاب لك على فلان فعلي .

وفي وجه كدين المرض بأن أخبر في المرض بأني كفلت فلاناً في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الأول مع غرماء الصحة .

وفي وجه كسائر الوصايا بأن أنشأ الكفالة في مرض الموت اهـ .

قوله (حكمه كحكم وصية) أي من حيث الاعتبار من الثلث لا حقيقة الوصية لأن الوصية إيجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال .

زيلعي .

قوله (وليحرر) تحريره أنه لا ينافي ما هنا لأن المستغرق بالدين لا ثلث به .

رحمتي .

قوله (ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب) أي العبد المعتق والمحابي .

والموهوب له والمضمون له يضرب في الثلث مع أصحاب الوصايا فإن وفى الثلث بالجميع وإلا

تحاصوا فيه ويعتبر في القسمة قدر ما لكل من الثلث هذا ما ظهر لي اه ط .

أقول وقال العلامة الإيتقاني والمراد من ضربهم بالثلث مع أصحاب الوصايا أنهم يستحقون

الثلث لا غير وليس المراد أنهم يساؤون أصحاب الوصايا في الثلث ويحاصوهم لأن العتق

المنفذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث بخلاف ما إذا أوصى بعتق عبده بعد موته

أو قال هو حر بعد موتي بيوم أو شهر فإنه كسائر الوصايا اه .

ملخصا .